لو نفق فرسه بعد المجاوزة اى هلك فقاتل راجلا فله سهم فارس الا اذا باع فرسه او وهبه
وسلم او اجاره او اعاره سقط سهم فرسه في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة ان له
سهم فارس ولو اشترى بعده فرسا اخر فله سهم الفرسان ولو جاوزه راجلا ثم اشترى فرسا
او وهب له او ورث او استعار او استاجر فقاتل فارسا فله سهم راجل وفي رواية الحسن فله
سهم فارس كذا في التحفة وغيرها قال الحاكم الشهيد في الكافي وسوى قال صاحب الفرس الذي دخل
به دار الحرب فارسا او راجلا في سفينة او غيرها فله سهم فارس وعند الشافعي يعتبر كونه
فارسا او راجلا عند شهود الوقعة وفي رواية عنه عند تقضي الحرب وهو تمام القتال لان
سبب استحقاق الغنيمة هو القتال والاستيلاء وشهود الوقعة سبب قريب الى القتال
فيعتبر حال شهود الوقعة لكونه اقرب فلم تعتبر المجاوزة لكونها سببا بعيدا الى القتال كا
لخروج من البيت ولهذا اذا باع فرسه بعد المجاوزة قبل شهود الوقعة لا يستحق سهم الفارس
بالاجماع ولو باع بعد شهود الوقعة فله سهم فارس فعلم ان المعتبر في الباب هو شهود
الوقعة لا المجاوزة ولنا ان سبب الاستحقاق هو الاستيلاء بازالة اليد وانما يتحقق ذلك
بالقهر والقتال وكان السبب هو القتال في الحقيقة الا ان الوقوف على حقيقة القتال متعذر
او متعسر لان الامام لا يمكنه ان يراقب بنفسه حال كل احد انه قاتل او لم يقاتل وكذا لا يثبت
بان يكل احد لا يتفق بقوله يخبره من قاتل ومن لم يقاتل لان في اقامة العدل على كل احد حرجا عظيما
ولا يعتبر اخبار كل واحد من الجند ايضا ان صاحبه قاتل لانه متهم فيه لجر النفع فلما توقف
على حقيقة القتال للتعذر او للتعسر اقيم السبب الظاهر وهو مجاوزة الدرب على هيئة القتال
مقام القتال كما اقيم السفر مقام المشقة والنوم مقام الحدث والنكاح مقام الوطي في حرمة المصاهرة
وكان المعتبر حال المجاوزة لا حال القتال كما لم يعتبر حال القتال لم يعتبر حال شهود الوقعة
ايضا لان تعذر الوقوف على القتال او تعسره كما قلنا تعذر او تعسر شهود الوقعة لانه حال التقاء
الصفين والاشتغال بالحرب فلم يلتفت الى كونه سببا قريبا لهذا المعنى بخلاف حال مجاوزة
الدرب حيث ترتب الحكم عليها لانها حال عرض الجيش وكتبة اساميهم في الدواوين فيبنى الحكم عليها
لتيسر الوقوف ولان مجاوزة الدرب بنية القتال يحصل بها ارهاب الكفار وغيظهم
كالقتال لانهم يستخبرون حال المجاوزين كم فرسانهم وكم رجالتهم ولا اصل في الباب ارهاب
الكفار وغيظهم وقهرهم قال الله تعالى ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار وقد حصل ذلك

بمجاوزة

بمجاوزة الدرب لا بنفس القتال ولهذا يشارك الردء المباشر في الغنيمة لحصول الارهاب
بالكل فبعد ذلك حال الدوام فلا يشترط كونه فارسا فيها لانه قد يحتاج الى الترجل
في بعض المضايق كالشجرة وباب الحصن والحرب في السفينة بخلاف ما اذا باع الفرس بعد
المجاوزة لانه ظهر غرضه بان التجارة بالحرب الا انه كان ينتظر غلاء السعر فلما باع
وليس كذلك البيع يوم القتال لانه زمان غاية الروع والرعب خوف المال فلم يدل البيع
على قصد التجارة وقت المجاوزة بل يدل على تحقيق القتال حال راى البيع اصلح للقتال
كي يحصل له التهيؤ في بعض المضايق بفراغ البال فان قلت يرد عليك هاهنا سؤالان احدهما
ان استحقاق الشيء بلا وجوده محال والمستحق وهو الغنيمة حال المجاوزة معدوم فكيف يثبت
الاستحقاق والثاني ان السبب انما يقام مقام العلة اذا تعذرت العلة واذا لم يتصور
فلا وهاهنا لا يتصور العلة وهو القتال حال المجاوزة لان القتال بدون شهود الوقعة محال
قلت ليس المراد من الاستحقاق ثبوت الملك في الغنيمة او ثبوت الحق فيها للغزاة في الحال بل
المراد به كون الشخص اخص بالغنيمة من غيره اذا وجدت على ان هذا السؤال يرد على الخصم ايضا
لانه لا غنيمة عند شهود الوقعة ايضا فعلى هذا التفسير لا حاجة للاستحقاق الى اشتراط
وجود الغنيمة في الحال والجواب عن الثاني ان القتال بشهود الوقعة والتقاء الصفين عند
المجاوزة متصور الا انه ليس بثابت وشرط اقامة الشيء مقام غيره ان لا يكون ذلك الغير
ثابتا في الحال لانه اذا كان ثابتا كيف يقام شيء اخر مقامه فان قلت ما ذكرتم تعليل في معارضة
اثر الصحابي وهو قول عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة قلت هذا لا يرد علينا لان الشافعي
لا يرى تقليد الصحابي حجة فكيف يحتج به علينا وعلى مذهب الكرخي من اصحابنا كذلك فيما يدرك
بالقياس وقد مر ذلك منه قوله ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة او نقول فيه بيان
ان الغنيمة لمن شهد الوقعة وليس فيه بيان سبب الاستحقاق فلا يلزم المعارضة و
الباقي يعرف في طريقة الخلاف ان شاء الله تعالى قوله وهكذا روى ابن المبارك عن ابي حنيفة
في الفصل الثاني يعني اذا دخل دار الحرب راجلا فاشترى فرسا فقاتل فارسا استحق سهم
الفرسان عند ابي حنيفة ايضا على رواية ابن المبارك عنه وليس ذلك بظاهر الرواية
عنه قوله حالة المجاوزة اي مجاوزة الدرب الا انه اطلق لشهرة المسئلة عند الفقهاء
والدرب طريق قال الخليل الدرب الباب الواسع على السكة وعلى كل مدخل من مداخل الروم

Copyright © King Saud University